

بيان صحافي

بيروت، في 28 آذار 2018

جمعية رؤاد الحقوق تحذر من مشروع قانون يرفع عدد مكتومي القيد

مشروع باسيل الخاص بالإجازة للمرأة اللبنانية المتزوجة من غير لبناني
منح الجنسية لأولادها باستثناء دول الجوار يزيد من عديمي الجنسية

ترحب جمعية رؤاد الحقوق بطرح معالي وزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل موضوع حق المرأة اللبنانية بمنح الجنسية لعائلتها.

وتشدّد الجمعية على ضرورة أن يراعي أي مشروع قانون مماثل للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، لاسيما عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات تحت أي اعتبار، وذلك لحماية العائلة والأطفال، والحق بالجنسية. وترى الجمعية أن أي مشروع يتعلق بقانون الجنسية يجب أن يراعي واجب الدولة بالعمل على الوقاية والحد من حالات انعدام الجنسية، بدلاً من أن يتسبب بزيادتها. وتؤكد الجمعية كذلك ما أثاره الزملاء في المنظمات غير الحكومية من مخاوف تتعلق بالمشروع المطروح نظراً لتمييزه بين النساء اللبنانيات بحسب جنسية أزواجهن ومساواة الرجل بالإجحاف اللاحق بالمرأة عندما يكون الطرف الآخر من "دول الجوار".

وهم جمعية رؤاد الحقوق أن توضح خطورة تطبيق أحكام المشروع لكونه يتسبب بحالات انعدام جنسية، أو ما يعرف عامة بحالات "مكتومي القيد"، للأسباب الآتية:

أولاً: إذا تم تجريد الرجل اللبناني من حق نقل الجنسية إلى أولاده المولودين من امرأة تحمل جنسية إحدى دول الجوار، وبما إن غالبية دول الجوار العربية لا زالت تميّز ضد المرأة في حق نقل الجنسية لعائلتها، سيحرم هذا المولود من حق اكتساب جنسية أي من والديه فيصبح عديم الجنسية.

ثانياً: ان التعديلات المقترحة تلغي الضمانات القانونية الأساسية لمنع نشوء حالات انعدام جنسية جديدة. فالنصوص النافذة اليوم، أي الفقرتين 2 و3 من المادة 1 من القرار 15/1925، تشكّل – في حال طبّقنا بشكل منهجي – ضمانات أساسية ضد انعدام الجنسية بما يتماشى مع المعايير الدولية، إذ أنهما تضمنان الجنسية اللبنانية لأي شخص يولد في لبنان إذ كان غير قادر على اكتساب أي جنسية أخرى. هذا، على عكس التعديلات المقترحة التي تجرد المادة من

معناها وضمانتها. فالتعديلات المطروحة تمنح هذا الحق حصراً للمولودين قبل تاريخ وضع قانون التبعية اللبنانية، من دون أن توضّح إذا ما كان أبناء وذريّات هؤلاء سيُعتبرون مولودين من أب لبناني وفق الفقرة الأولى، وهو ما قد يؤدي عند التطبيق إلى نزع حق الجنسية اللبنانية بفعل القانون من المولودين في لبنان ولم يكتسبوا جنسية أخرى بالبنوة عند الولادة، ما قد يؤدي إلى انعدام جنسيتهم.

من جهة أخرى، تحصر الولادة في لبنان من والدين مجهولين أو مجهولي التبعية بمن تثبت "قضاء هوية أحد والديه ونسبه وتابعيته اللبنانية" الأمر الذي إذا ثبت ينفي مجهولية الوالدين أو مجهولية تابعيتهما وبالتالي يعيد الحالة إلى الفقرة الأولى إنما عن طريق القضاء وينفي أي استخدام لهذا الحكم لوقاية الأطفال مجهولي الوالدين أو المولودين من والدين مجهولي الجنسية من الوقوع في انعدام الجنسية.

ثالثاً: إن المشروع يتضمن الكثير من الغموض لاسيما لجهة كيفية تطبيق معيار الفصل بين "دول الجوار" والدول الأخرى، ومن "دخل لاجئاً أو نازحاً" ودخل بصفة أخرى. وقد يؤدي ذلك إلى حالات من الضياع في تطبيقه فيدفع الأطفال ثمنها ويضحون عديهي الجنسية، وذلك في حال قرر القائمون على تنفيذ القانون اعتبار دولة ما من ضمن "دول الجوار" والزوج أو الزوجة لاجئين أو نازحين. كما أن معيار "دخل لاجئاً أو نازحاً" سيخلق بحد ذاته تمييزاً بين مواطني الدول نفسها في حال كانوا قد دخلوا إلى لبنان بصفة عمال أو رجال أعمال أو طلاب أو أي صفة أخرى أو حتى في حال ولدوا في لبنان من أهل من مواطني دولة الجوار المعنية أو دخلوا بصفة "لاجئين". ذلك، بالإضافة إلى أن لبنان لا يملك تنظيماً للجوء ولا معايير واضحة لتحديد صفة اللاجئ ولا تعريف قانوني لعبارة "نازح" التي تستخدمها السلطات اليوم للدلالة على بعض المواطنين السوريين المقيمين في لبنان، وقد فوّض صلاحية تحديد صفة اللاجئ إلى الأمم المتحدة بموجب مذكرة تفاهم مع مفوضية شؤون اللاجئين في العام 2003.

رابعاً: المشروع يتضمن خلطاً بين مفاهيم قانونية مختلفة، لا سيما "التوطين" و"الجنسية بحكم القانون" و"التجنس". ويضع على عاتق كل من وزارات الداخلية والخارجية "وضع المراسيم والقرارات التطبيقية الآيلة إلى تنفيذ أحكام هذا القانون، لا سيما ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الحالات الفردية التي تستحق التجنيس لمواطني الدول المستثناة"، وفي هذا خلط بين "الجنسية بحكم القانون" وهي الجنسية المكتسبة بحق تبعاً للولادة أو الزواج، وبين "الجنسية بالتجنس"، وهي الجنسية المكتسبة بناءً لاستنسابية الحكومة والتي ترعاها أحكام مختلفة وفق القانون اللبناني. كما يتحدث النص المقترح عن "مواطني الدول المستثناة" في تجاهل كامل لاحتمال ألا يكون أولاد اللبناني أو اللبنانية المستثنين من هذا القانون قد اكتسبوا جنسية بلد والدهم الآخر.

لهذا، تطرح الجمعية للنقاش مع السلطات وكافة الجهات المعنية مسودة مقترح قانون جنسية عملت على إعداده، بشكل يضمن عدم التمييز بين الرجل والمرأة من جهة والوقاية من نشأة حالات انعدام جنسية جديدة والحد من الحالات الموجودة من جهة أخرى. يمكنكم الإطلاع على المسودة على الرابط التالي:

http://ruwadhoukoug.org/pdf/NATIONALITY%20LAW%20DRAFT_FRH.pdf